ومن اداب القران الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والتي
بان والتغشي والاتيان فان قلت لم خص المومنات والحكم الذي
نطقت به الاية تستوي فيه المومنات والكتابيات قلت
في اختصاصهن تنبيه على ان اصل امر المومن والاولى به
ان يتخير لنطفته وان لا ينكح الا مومنة عفيفة وينزه عن مزاوجة
الفواسق فما بال الكوافر ويستنكف ان يدخل تحت لحاف واحد عدوة
الله ووليه فالتي في سورة المائدة تعليم ما هو جائز غير محرم من نكاح
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب وهذه فيها تعليم ما هو اولى
بالمومنين من نكاح المومنات فان قلت ما فائدة ثم
في قوله ثم طلقتموهن قلت فائدته نفي التوهم عمن عسى يتوهم
تفاوت الحكم بين ان يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح وبين
ان يبعد عهدها بالنكاح وتتراخى بها المدة في حبالة الزوج ثم
يطلقها فان قلت اذا خلا بها خلوة يمكن معها المساس
هل يقوم ذلك مقام المساس قلت نعم عند ابي حنيفة واصحابه
حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس وقوله تعالى فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها فيها دليل على ان العدة حق واجب على النسا
للرجال تعتدونها تستوفون عددها من قولك عددت
الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتاله ووزنته فاتزنه
وقرئ تعتدونها مخففا اي تعتدون فيها المقول

دلوم

ولغير مستمد ناه والمراد بالاعتداء ما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا فيها فان قلت ما هذا التمتيع واجب ام مندوب
اليه قلت ان كانت غير مفروض لها فالمتعة مختلف فيها فبعض
على الندب والاستحباب ومنهم ابو حنيفة وبعض على الوجوب سراحا
جميلا من غير ضرار ولا منع واجب اجورهن مهورهن لان المهر اجر
على البضع وايتاؤها اما اعطاؤها عاجلا واما فرضها وتسميتها
فان قلت لم قال اللاتي اتيت اجورهن وما افاء الله
عليك واللاتي هاجرن معك وما فائدة هذه التخصيصات
قلت اختار الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم الافضل والاولى
واستحبه بالاطيب الازكى كما اختصه بغيرها من الخصائص
واثره بما سواها من الاثرة وذلك ان تسمية المهر في العقد اولى
وافضل من ترك التسمية وان وقع العقد جائزا وله ان يماسها
وعليه مهر المثل ان دخل بها والمتعة ان لم يدخل بها وسوق المهر
اليها عاجلا افضل من ان يسميه ويؤجله وكان التعجيل ديدن
السلف وسنتهم وما لا يعرف بينهم غيره وكذلك الجارية اذا كانت
سبية مالكها وخطبة سيفه ورمحه ومما غنمه الله من دار
الحرب احل واطيب مما يشترى من الجلب والسبي على ضربين سبي طيبة
وسبي خبثة فسبي الطيبة ما سبي من اهل الحرب واما من كان
له عهد فالمسبي منه سبي خبثة ويدل عليه قوله تعالى مما افاء

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)